بغتة ويقال في ذلك اي التعوذ ايضا واعوذ بالله
من شر كل دابة المراد بها هنا كلما اتصف بالدبيب وهو
المشي انا ربي اي سيدي وخالقي اخذ بناصيتها
وهو مقدم الراس بهذه استعارة تمثيلية القهر والغلبة
ان ربي على صراط مستقيم معناه ان تصرفه لا نقص فيه
ولا قصور ولم يبين الشيخ بها هذا التعوذ حديث
مرفوع وقد بينا في الاصل ما قيل فيه ويستحب لمن
دخل منزله مسكنا ان يقول ما شا الله لا قوة الا بالله
بعد ما يسلم ان كان ثم احد وان لم يكن احد يقول السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين من قال حرم ذلك
كان حرزا لمنزله قال الله تعالى ولولا اذ دخلت جنتك
قلت ما شا الله لا قوة الا بالله ويكره كراهة تحريم وقيل
كراهة تنزيه العمل في المساجد من خياطة ونحوها
ولا يغسل يديه فيه فان كانت فيهما نجاسة حرم والا
كره وكذا لا ياكل فيه الا مثل الشي الخفيف مما لا يلوث
كالسويق بالسين المهملة وهو القمح او الشعير المقلي
او الحمص ونحوه اي نحو السويق مما لا يلوث واما ما يلوث
او كان له دسم فيمنع وكذا لا يقص فيه شاربه ولا
يقلم فيه اظفاره لانها اوساخ ثم باح على النهي عن
ذلك

ذلك فقال وان اخذه اي ما قصه من شاربه وما قلمه
من اظفاره في ثوبه ووقع في بعض النسخ ولا يقتل فيه
قملة ولا برغوثا صرح ابن الحاجب بكراهة ذلك الى عبد
السلام وهو ظ بالنسبة للبرغوث واما القملة فينبغي
ان يكون قتلها فيه اشد من البرغوث لانها ميتتها نجسة
سايلة بخلاف البرغوث ولا رخص في مبيت الغربا في
مسجد البادية للضرورة مفهومه انه لا يرخص ذلك
في مساجد الحاضرة لوجود الفنادق فيها اذا وجد
ما يعطي اما اذا لم يجد ما يعطي بات فيها للضرورة ولا
ينبغي ان يقرا في الحمام الا الايات اليسير ولا يكثر
لانها من البيوت المكروهة ويقرا الراكب والمضطجع
لان القراة ذكر قال تعالى فاذكروا الله قياما وقعودا
الاية وكذا يقرا الماشي من قرية الى قرية ويكره ذلك
للماشي للسوق والفرق ان الماشي قراته ضرب من الاهانة (في الهامش: للسوق صح)
للقران بقراته في الطرقات وليس كذلك الماشي من قرية
الى قرية لان قراته معينة على طريقه ويتحرز بها وقد
قيل ان ذلك اي قراة الماشي الى السوق للمتعلم واسع
اي جائز ومن قرا القران في سبع اي سبع ليال فذلك
حسن اي مستحب لان ذلك كان عمل اكثر السلف ولكن

Copyright © King Saud University